[16] 6 - باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب ا (23040) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب ا فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب ا عزوجل. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. (1) (23041) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد ا بن سنان عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب ا عز وجل فلا يجوز. ورواه الصدوق باسناده عن عبد ا بن سنان مثله (1). (23042) 3 - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب، قال: يجوز ذلك غير الميراث، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل.

_____ الباب 6 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 169 / 1. (1) التهذيب 7: 22 / 94. 2 - التهذيب 7: 22 / 93. (1) الفقيه 3: 127 / 553. 3 - التهذيب 7: 67 / 289، وأورده في الحديث 1 من الباب 15 من أبواب بيع الحيوان، وذيله في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب الشفعة. (*) _____